

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٢

بتعديل فى اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها مادة برقم ٢٨ مكررا نصها الآتى :

مادة ٢٨ مكررا : " يحظر الصيد باستخدام الدوابى (الجراجير) فى ولايات محوت والدقم والجازر ومصيرة بالمنطقة المحصورة بين خط الطول (٦٠,٠٠٠) درجة شرقا وخطى العرض (١٨,٠٠) إلى (٢١,١٠) درجة شمالا .  
كما يحظر حيازة الدوابى على سفن الصيد فى هذه الولايات أو على شواطئها " .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)

الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٥ م